

مختلور فيه كبر صيد رطيب وجماع وحلق شعر ونحو ذلك على الماسور اي اتقانا
 لان النكاح له والجماع منحصرا عليه فلو ادعى الجماع من ماله الميت فانه يضمنه **الادم**
الاحصار خاصة فانه في ماله الاصل كذا ذكره الغزير في غيره من غير ذكر خلاف في
 بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج الماسور عند اي يوسف لانه
 وجب للتخلل فصار كدم القران وعند اي حنيفه وهو على الاصل لان دم الاحصار
 للخروج عن الاحرام وهو في مباشرة الاحرام عا لم يكن مدخلا له في هذه العبدية
 كما فعله بخليصه ولا في النفقة على المحجج عنه اجماعا وهذا من جنس نفقة الرجوع
 تكون عليه كالشتمن الاية في المتوسط ان دم الاحصار بمنزلة نفقة الرجوع
 ونفقة الرجوع في ماله الميت وان كان الحاج هو المنفق به نكذ كدم الاحصار
 في ماله وان كان الحاج هو المنفق به وكذا ذكره قاضيان في شرح الجامع
 فاذا احصر اي الماسور بعث الوصي المحكي من ماله الميت ليجلبه اليه ليعرج
 به الماسور عن احرامه ثم قيل بعث من ثلث ماله الميت لانه صلة كالركوة وحده
 الفطر والذرة والكفارات والصلة عبارة عن اداء مال ليس بمقابل عوض
 مالي وقيل من جميع المال لانه رجب حقا للماسور على الميت فيكون دينه عليه
 كديون العباد ويرد اي الحاج باق من النفقة الي الوصي ليحج به انسانا
 من الميت من حيث يبلغ اي ان لم يبلغ ما بقي فالحج من المنزل وفيه منسك
 الطرابلسي هذا اذا ارضى بماله معين ان يحج عنه والا فهو على خلاف الذي مر
 ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار واعلم ان الماسور اذا حج اي من امره
 فاصلا للحج يقع عن الامر وهو ظاهر الخصب والمذكور في الاصل واختاره شمس
 الابن جمع من المحققين ويدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضيان والتناوي
 بقوله قال بعضهم يقع الحج عن المحجج عنه وهو الصحيح التبريد ويؤيده بعض
 النسخ من اشراف النعم عن المحجج عنه واستحباب ذكره في تلبينه وقيل
 يقع عن الماسور بغلا لانه لا تسقط به فرضه اجماعا ولا امر ثواب النفقة
 كما روي عن محمد وبغلة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه جمع من المتأخرين
 منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام واهل البيت الا سيحائي قال قاضيان في شرح الجامع

وان استرد نفقته الي بلد من ماله الميت لانه خرج باسره للعلم ثم ان رده
 في اية ظهرت منه فنقته الرجوع في ماله اي بالنفس والا يرد رده
 الا في اية في ماله الوصي بفتح الوار لتقصيره وسوء تدبيره وان رده لضعف
 حذره له او جهلا يورا مناسكا في حين تبين له حاله وراي غيره اصله منه بالرفع
 اليه في ماله الميت اي نفقته في ماله الميت كما في التمسك وغيره ولو جامع
 الماسور في احرامه للوصي ان استرد النفقة كلها لانه امر بالانفاق رغب
 احرام صحيح ولم يوجد في مسك الفارس رجل له ان لا ماله غيره فانها زعموا
 اليه ليجب عنه ثم ما ت الورثة استردوا دهاور بعض ما انفق منها وان بات
 بعد احرام المذبح اليه حتى لو بقي في يده ربه عليه المحول يجب الزكوة علي
 الورثة سوى ما انفق فاليه المحيط ولا يشبه الورثة الا ان كان نفقة الحج كنفقة
 ذرية الاحرام فتبطل بالموت وترجع الماله الي الورثة ولو قال الماسور نفقت عن
 الحج اي بان رجوع من العلم في كذبه الوارث او الوصي لا يصدق في دعواه
 وبعض النفقة الا ان يكون اي المانع امرا ظاهرا هو يشهد على صدقه اي في منع
 رجوعه لانه يظهر سبب الضمان وهو يدعي ما يبره فلا يصدق الا بدليل ظاهر
 ولو قال حججت اي عنه وكذبوه اي الورثة او الوصي فالقول له اي الماسور
 مع عينه لانه يدعي التمسك عن الماله الذي كان اما نتفي يده ولا تقبل بينه الورثة
 او الوصي اي يبره وجماعه انه كان يوم النجم بغير ماله ولا حوله الا ان يقبلا اي
 الورثة او الوصي بمنته على توارده انه حج اي عنه كذا في قاضيانك اما لو كانت
 الحاج يدري بالميت امره ان يحج عنه بماله والمسئلة بجالها فانه لا يصدق الا بينه
 كما في الذخيرة وغيرها وفي ضمانته الاكل القول مع يمينه الا ان يكون للوارث
 مطالب بدفن الميت فانه لا يصدق في حق غيره الميت الا بحج ولو مات الحاج
 عن العي بعد الوصوف به فجاز عن الميت لانه اذ امكن الحج ولو لم يمت
 رجوع قبل طوان الزيادة فهو حرام على النساء رجوع بغير احرام نفقة نفسه
 ويضمن ما بقي عليه لانه صار دينيا في هذه الصورة كذا في قاضي طان وغيره واعلم
 ان جميع الدماء المتعلقة بالحج اي بنفسه كدم العكس والاحرام اي بارتكاب

مختلور